

سنن ابن ماجه

3082 - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر . حدثنا محمد بن أبي الضيف عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أنص النبي A احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته .
في الزوائد في إسناده محمد بن أبي الضيف . لم أر من ضعفه ولا من جرحه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

[3082 - ش - (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامه للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر . لكن قد علم أن حجامته A كانت في الرأس وهي عادة لا تخلو عن حلق . فالأقرب أن يقال يجوز حلق موضع الحجامه إذا كان هناك ضرورة . (رهصة) قيل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو يترك فيه الماء من الإعياء . وأصل الرهص الشدة . [K صحيح